

رقم : 2009/02/06

0.1.0.0.1.1

توزيع عام  
وثائق إدارية  
(ضرائب)

نص رقم ١. ض 2009/22

## **مذكرة عامة عدد 6 / 2009**

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة بتجميع الأحكام المتعلقة بطرق التبليغ في المادة الجبائية ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

بهدف تجميع الأحكام المتعلقة بإجراءات التبليغ في المادة الجبائية ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تمت بمقتضى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 إضافة فقرة ثانية للفصل 69 من المجلة المذكورة تنص على إجراءات تبليغ المستندات والمذكرات والإعلامات والوثائق الأخرى الصادرة عن مصالح الجبائية و المتعلقة بدعوى أساس الأداء في الطور التعقيبي .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح هذه الأحكام.

### **1 - التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى موفي 31 ديسمبر 2008**

طبقا لأحكام الفصلين 58 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن لمصالح الجبائية تبليغ الاستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعوى المتعلقة بأساس الأداء في الطورين الابتدائي والاستئنافي وكذلك تبليغ الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها عن طريق أعيانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين.

ويتم تبليغ الاستدعاءات والإعلامات الصادرة عن مصالح الجبائية والمتعلقة بدعوى نزاعات أساس الأداء في الطور التعقيبي عن طريق أعيانها أو

عن طريق العدول المنفذين وذلك عملاً بأحكام الفصل 124 من الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 والمتعلق باختصاصات الدولة كما هو مبين بالذكرة العامة عدد 22 لسنة 2002.

## 2 - فحوى الإجراء الجديد

تم بمقتضى أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2009 إدراج إجراءات التبليغ للإستدعاءات والإعلامات الصادرة عن مصالح الجباية في الطور التعقيبي للدعاوى المتعلقة بأساس الأداء وكذلك تبليغ قرارات التعقيب الصادرة بخصوص هذه الدعاوى صلب الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعملأ بالأحكام المذكورة أعلاه، يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من المجلة المذكورة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعيانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين.

مع العلم وأن أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2009 تنسجم مع ما جاء بالفصل 69 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والذي ينص صراحة على أنه "يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغة العاديّة المتّبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة إلى الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية".

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك

